قضايا وأحكام

إعداد

فضيلة الشيخ عبدالله بن ناصر الصبيحي*

---

* قاضي الاستئناف في محكمة الاستئناف بمكة المكرمة.

دعوى ضد بيت مال المسلمين

الحمد لله وحده وبعد، لدي أنا . . . . . . القاضي بالمحكمة العامة بمكة مكرمة بناء على المعاملة الواردة إلينا من مركزة شرطة . . . . . . برقم . . . . . . في الخاصة بدعوى/ . . . . . . ضد بيت مال المسلمين بخصوص إصابة ابنه . . . . . . وقد صدر أمر المقام السامي رقم . . . . . . في . . . . . . بالموافقة على سماع الدعوى وعليه ففي يوم الأربعاء الموافق . . . . . . حضر . . . . . . مصري الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات العاصمة المقدسة برقم . . . . . . في . . . . . . بولايته الجبرية على ابنه القاصر . . . . . . وادعى على الحاضر معه . . . . . . حامل بطاقة الأحوال رقم . . . . . . رقم . . . . . . وهو المحامي الشرعي الممثل لوزارة المالية وذلك بموجب الخطاب الوارد إلى هذه المحكمة من مدير مكتب وزارة المالية بمكة برقم . . . . . . في . . . . . . قائلاً في دعواه إنه بتاريخ . . . . . . أصيب إبني . . . . . . بطلق ناري في رأسه أثناء تواجده معي في ساحات الحرم الشرقية وقد قدرت الإصابة بثلث الدية وعمل له عملية جراحية مقدر لها ثلث الدية أيضاً وأصيب باختلال بالذاكرة وتشنجات متكررة قدر لها عشرة آلاف ريال حكومة فأصبح المجموع ستة وسبعين ألفاً وستمائة وستة وستين ريالاً وستاً وستين هلله، وما زلت أعالج ابني في المستشفيات ويكلفني علاجه ألف ريال شهرياً وقد أخبرني الأطباء بأنه سيبقى على هذه الحالة طول حياته ونظراً إلى أن الطلق الناري مجهول المصدر ولم يعرف الجاني، فقد صدر أمر المقام السامي بسماع دعواي ضد بيت المال لتسليمي إرش الإصابة وقيمة العلاج، لذا أطلب الحكم على بيت المال أن يدفع لي المبلغ المذكور أعلاه، وأن يدفع لي قيمة العلاج ومقدارها أربعمائة وثمانون ألف ريال وذلك إذا فرضنا أنه يعيش أربعاً وخمسين

سنة مضى منها أربع عشرة سنة وبقي له أربعون سنة في اثنى عشر شهراً ولكل شهر ألف ريال فهذه أربعمائة وثمانون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح من ناحية وقوع الإصابة وجهالة المصدر وتقرير الإصابات ولا مانع لدينا من دفع إرش الإصابة بالمقدرة بعاليه، وأما قيمة العلاج فلا نوافق عليها لأنها ظنية ومحتملة هذه إجابتي، فجرى الإطلاع على قرار مقدري الشجاج رقم .... في .... المرفق بالمعاملة وهذا نصه بعد المقدمة: بعد الاطلاع على التقارير الطبية المرفقة بالمعاملة ومعاينة المصاب وجد به الآتي: طلق ناري أدى نزيف بالدماغ وهي دامغة ويقدر لها ثلث الدية شرعاً أي (٣٣, ٣٣٣, ٣٣) ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاث وثلاثون ريالاً وثلاثة وثلاثون هلله عمل له عملية جراحية لاستخراج الطلق الناري وهي دامغة ويقدر لها ثلث الدية شرعاً أي (٣٣, ٣٣٣, ٣٣) ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاث وثلاثون ريالاً وثلاثة وثلاثون هلله اختلال بالذاكرة وتشنجات متكررة ويقدر لها عشرة آلاف ريال حكومة أ. هـ. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في قرار مقدري الشجاج وحيث جرت مراجعة كلام أهل العلم في هذه المسألة فوجدتهم قد ذكروها، قال الإمام مالك: ما علمت أجرة الطيب من أمر الناس أ. هـ. من كتاب جامع الأمهات ص ٥٠٢ وقال ابن يونس ليس على الجاني أن يداوي أ. هـ. من التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٥ ص٢٩٣ وجاء في الشرح الكبير للدردير قوله وفي أجرة الطبيب قولان قيل تلزم الجاني على حر أو رقيق خطأ. وعلق الدسوقي في حاشيته على ذلك بقوله: قوله خطأ أشار بذلك إلى أن محل الخلاف في جرح خطأ ليس فيه مال مقرر ثم قال أما لو كان فيه مال مقرر فإن الجاني لا يلزمه غيره اتفاقاً أ. هـ. من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٤٦١ ومعلوم أن الدامغة فيه مقرر شرعاً وهو ثلث الدية وإذا كان هذا الكلام في

أجرة الطبيب فقيمة الدواء من باب أولى وهذا إذا كان الجاني معلوماً فكيف إذا كان مجهولاً وحيث أن الدعوى يجب أن تكون بشيء محقق واقع لا موقع وهذا المصاب ربما يموت لا قدر الله وربما يشفى بإذن الله فتكون المطالبة في غير محلها، لذا كله فقد حكمت على بيت مال المسلمين بمواجهة مندوب وزارة المالية أن يدفع للمدعي ستة وسبعين ألفاً وستمائة وستة وستين ريالاً وستاً ستين هلله، وصرفت النظر عن دعوى المدعي الخاصة بقيمة الدواء وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه أنه لا قناعة له لأنه مندوب إدارة حكومية وقرر المدعي عدم قناعته وطلب التمييز بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الجزائية الثانية بمحكمة التمييز بمكة المكرمة الاطلاع على القرار . . . . . وتاريخ . . . . . الصادر من فضيلة الشيخ . . . . . القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى . . . . . ولاية على ابنه القاصر . . . . . ضد/ بيت المال في ارش اصابة المحكوم فيه على بيت مال المسلمين بمواجهة مندوب وزارة المالية أن يدفع للمدعي ستة وسبعين ألفاً وستمائة وستة وستين ريالاً وستاً وستين هللة، والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي الخاصة بقيمة الدواء وبدارسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدائرة الجزائية الثانية

قاضي تمييز	**قاضي تمييز**	**رئيس الدائرة**
صقر بن بخيت المدرع	**عبدالله بن فريح الشمري**	**حسين بن محمد حكمي**